المؤلفات في الخلاف
وأسبابه عند المالكية

الباحث/ إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الحصين
طالب بمرحلة الدكتوراه بمسار الفقه وأصوله
جامعة الملك سعود

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

أما بعد:

فإنَّ العلماء هم ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر، وإن من نعم الله على العبد أن يكون فقيهًا في الدين، بصيرًا بأحكامه، فيعبد الله على بصيرة، وإن من فضل الله على هذه الأمة أن قيض لها علماء الهدى، ومصابيح الدجى، وهم العاملون بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فحملوا إرث النبوة جيلاً بعد جيل، فنفعوا الأمة بما صنفوا وما كتبوا، ومن ذلك مصنفات علماء المالكية المتضمنة خلاف العلماء في المسائل الفقهية، وتقعيدهم لتلك الخلاف؛ بإيراد أسبابها، وقد ظهر ذلك العلم جليًا لدى فقهاء المالكية منذ القرون الأولى؛ فرغبت ببحث ذلك؛ تحت عنوان: (المؤلفات في الخلاف وأسبابه عند المالكية)، رغبةً في وضع لبنة أولى ترشد الراغب بالتزيد بمطالعة مطولات كتبهم، وما حوته من إيراد أسباب الخلاف وعلله.

ويمكن إجمال أبرز ما يبين أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. أن معرفة الخلاف الفقهي وأسبابه يعتبر من أهم العلوم التي يجب على طالب العلم أن يمعن النظر بها، ويستكشف مظانها.
٢. ما تميز به المذهب المالكي من تنوع أصوله، وكثرة فروعه، وسعة انتشاره.
٣. عناية علماء المالكية بالخلاف الفقهي، وبسطه بمؤلفاتهم.

وأما عن أسباب اختيار الموضوع؛ فهي بالإضافة إلى الأسباب يمكن إجمالها في النقاط التالية:

١. ما امتازت به بعض مؤلفات الخلاف عند المالكية بإيراد أسباب الخلاف عقب إيراد خلاف العلماء في المسألة.
٢. الخصائص التي تميزت بها كتب المالكية بالعناية بأسباب الخلاف وعلله.
٣. العناية منذ بداية التأليف الفقهي بذكر سبب الخلاف.

وفيما يخص الدراسات السابقة؛ فبالرجوع إلى أدوات البحث المساعدة كانت النتيجة التي وقفت عليها أن ثمة دراسات تناولت موضوع أسباب اختلاف الفقهاء؛ ومن ذلك:

١. أسباب اختلاف الفقهاء عند ابن رشد الحفيد وأثرها الفقهي، لزايد العازمي، وهي رسالة تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله من كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية لعام ٢٠٠٦م.
٢. أسباب الخلاف الواردة في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، وهي مجموعة بحوث تكميلية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٣. أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير المالكي في كتابه (التنبيه على مبادئ التوجيه) من بداية الكتاب إلى باب التيمم، للدكتور عيسى بن محمد العويس، وهو بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية بجامعة القصيم في المجلد (١٢) من العدد (٣).
٤. كتاب الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبدالعزيز الخليفي.

ويراد من هذا البحث أن يحاول إعداد عرض مجمل للمؤلفات في الخلاف، مع استعراض بعض هذه المؤلفات؛ بإيراد الأمثلة التي تبين مناهج علماء المالكية في عرض سبب الخلاف.

ومما يسعى البحث لإضافته:

١. إعداد تصور عام عن المؤلفات في الخلاف وأسبابه عند المالكية.
٢. عرض لبعض مناهج علماء المالكية في عرض سبب الخلاف.

منهجية البحث:

سأتبع بإذن الله في هذا البحث المنهج التحليلي الاستقرائي الاستنباطي، مع الالتزام بقواعد كتابة الأبحاث العلمية.

خطة البحث:

وتتكون من مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل على: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع فيه، وخطة البحث، وأهدافه، وأبرز النتائج المتوقعة منه.

المبحث التمهيدي: المراد بالخلاف وأنواعه وأسبابه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالخلاف من الناحية اللغوية والاصطلاحية.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف الفقهي.

المطلب الثالث: أسباب خلاف الفقهاء.

المبحث الأول: مناهج علماء المالكية في التأليف في الخلاف.

المبحث الثاني: عناية علماء المالكية بذكر أسباب الخلاف ومناهج عرضها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

يمكن أن أجمل أهداف البحث في النقاط التالية:

١. تصور عام عن المراد بالخلاف الفقهي من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأنواعه، وأسبابه.
٢. استعراض للمؤلفات في الخلاف وأسبابه عند المالكية.
٣. عرض لبعض مناهج علماء المالكية في عرضهم لسبب الخلاف.

ويتوقع أن يصل الباحث إلى النتائج التالية:

١. تصور كامل عن المؤلفات في الخلاف وأسبابه عند المالكية وبداية ظهورها.
٢. بيان لمناهج علماء المالكية في إيراد أسباب الخلاف وعلله.

هذا جُهد المقل، فإن رأيتم صوبًا فهو ما قصدت وأردت، وإن رأيتم قصورًا وخطأً فمعذرة لما قد سلف، والله يعفو ويصفح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الحصين

المبحث التمهيدي: المراد بالخلاف، وأنواعه، وأسبابه.

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالخلاف من الناحية اللغوية، والاصطلاحية.

فمن الناحية اللغوية: قال ابن فارس[١]: (خلف: الخاء واللام والفاء أصول ثلاثة: أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قُدام، والثالث التغيُّر)[٢]، والمراد الأخير.

ويأتي الخلاف في اللغة بمعنى المضادة[٣]؛ بيد أنّ الخلاف والمغايرة أعم من المضادة، وفي هذا يقول الراغب الأصفهاني[٤]: (والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفان، وليس كل مختلفين ضدين)[٥].

ومن معاني الخلاف المنازعة؛ وفي هذا يقول الراغب الأصفهاني: (ولما كان الاختلاف بين الناس في القول قد يقتضي التنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة)[٦].

وأقرب المعاني السابقة للجانب الاصطلاحي هو التغيُّر؛ فالخلاف الفقهي هو تغيّر وتغاير في الرأي والنظر.

وأما من الناحية الاصطلاحية: فقد ذهب بعض العلماء إلى بناء تعريف الخلاف على المعارضة والمضادَّة، وذهب آخرون إلى بنائه على مطلق المغايرة.

فقد عرف الجرجاني[٧] الخلاف بأنه: (منازعة تجري بين المتعارضين؛ لتحقيق حق، أو لإبطال باطل)[٨].

---

(١) وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه (مقاييس اللغة)، و(المجمل)، و(الصاحبي)، و(جامع التأويل)، وتوفي رحمه الله سنة (٣٩٥هـ). انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١١٨/١)، وسير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧)، وشذرات الذهب (٤٨٠/٤).

(٢) معجم مقاييس اللغة (٢١٠/٢).

(٣) انظر: لسان العرب (٩٠/٩).

(٤) والأصفهاني هو: الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب، أديب، من الحكماء العلماء، وهو من أهل (أصبهان) سكن بغداد، واشتهر، من كتبه: (محاضرات الأدباء)، و(الذريعة إلى مكارم الشريعة)، و(الأخلاق) ويسمى (أخلاق الراغب)، و(جامع التفاسير)، توفي رحمه الله سنة (٥٠٢هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢٠/١٨)، والأعلام للزركلي (٢٥٥/٢).

(٥) المفردات في غريب القرآن (٢٩٤).

(٦) المفردات في غريب القرآن (٢٩٤).

(٧) والجرجاني هو: علي بن عبد العزيز القاضي الجرجاني، عالم موسوعيٌّ، وأديب ناقد، ولد بجرجان، ونشأ بها، وتلقى تعليمه الأول فيها، ثم رحل بصحبة أخيه إلى نيسابور؛ لطلب العلم وهو لم يبلغ الحلم، وقد أكثر الرحيل في طلبه؛ فرحل إلى العراق، والشام، وغيرهما، له مؤلفات عدة؛ كتفسير القرآن المجيد، وكتاب في الدلالة، كما تظهر معرفته بالتاريخ من تأليفه كتابًا في الأنساب، وآخر في السيرة سماه تهذيب التاريخ، وقد توفي رحمه الله سنة (٣٩٢هـ). انظر في ترجمته: وفيات الاعيان (٢٧٨/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٩/١٧)، وشذرات الذهب (٣٥٣/٤).

(٨) التعريفات (١٠١).

وهذا التعريف يصح فيما يتعلق بمجال معروف في علوم الفقه؛ وهو الخلافيات، أو مسائل الخلاف، أو علم الخلاف، كل هذه الإطلاقات المتقاربة دلت على علم خاص بجدل الفقهاء والمناظرة بين المذاهب؛ لأن القولين المتعارضين في الأحكام لا يجتمعان، فلا بد من نصرة مذهب الناظر، وإبطال مذهب الخصم(١).

وذهب بعض المعاصرين إلى أن أساس اشتقاق الاختلاف هو مطلق المغايرة، ولا تلزم فيه دلالة المناقضة والمضادة، فعرِّف بأن الكلمة في معناها اللغوي -فضلاً عن معناها في اصطلاح الفقهاء- لا تفيد غير المغايرة(٢).

فيكون تعريف الخلاف هو: (تغاير الأحكام في مسائل الفروع، سواء كان ذلك على وجه التقابل؛ كما يقول بعضهم في حكم مسألة ما بالجواز، ويقول البعض الآخر فيها بالمنع، أو كان على وجه دون ذلك؛ كأن يقول أحدهم حكم هذه المسألة الوجوب، ويقول غيره حكمها الندب، أو الإباحة)(٣).

وهذا المذهب في تعريف الخلاف والاختلاف يتنزَّل على عموم اختلاف العلماء، ولا ينحصر في الخلافيات، وهو الأليق بالاختلاف الفقهي؛ لأنه يجنبنا اختزال الاختلاف في المضادة فقط، ويبعدنا من التعامل السلبي مع تراث الخلاف، الأمر الذي زل فيه البعض عندما استهجنوا الاختلاف واستكبروه ورأوه شرًا، متمسكين بخصوص معنى المناقضة والمضادة، وفاتهم أن الخلاف يتضمن أيضًا تعاقب الأنظار والأفكار؛ طلبًا للحق، وبحثًا عن الصواب(٤).

وقد فرَّق بعض المعاصرين -مستشهدين ببعض الشواهد- بين الاختلاف والخلاف؛ فرأوا أن الاختلاف يستعمل في قول بُني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه(٥).

ويظهر التساؤل هنا عن الفرق بين الخلاف والاختلاف؟

سبق الإشارة إلى التركيب اللغوي لكلمة الخلاف، ومن خلاله يظهر أنه لا فرق بينهما من ناحية التركيب اللغوي؛ لأن مادتهما واحدة.

---

(١) انظر: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (٢١/١).

(٢) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للروكي (١٩١).

(٣) الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٨٦/١).

(٤) انظر: المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية (٢٢/١-٢٣).

(٥) أشار إلى ذلك عبد العزيز الخليفي في كتابه الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي (١٣).

لكن يتحدد الفرق بين الخلاف والاختلاف في إسناد الفعل؛ إذ يُسند الفعل في الخلاف إلى طرف واحد، فيقال: (خالف فلان فلانًا)، وفي الاختلاف إلى طرفين أو أكثر، فيقال: (اختلف فلان وفلان)، أو (اختلف فلان مع فلان)، لذلك يقال: (اختلف الفقهاء في كذا..)، ويقولون: (اتفق الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على كذا..، وخالف الظاهرية..)، إلى غير ذلك.

والملحوظ في استعمال الفقهاء أنهم لم يفرِّقوا بين الخلاف والاختلاف؛ لأن معناهما العام واحد، وإنما وضعت كل واحدة من الكلمتين للدلالة على هذا المعنى من جهة اعتبار معين، فإذا استعملنا كلمة خالف؛ كان ذلك دالاً على أن طرفًا من الفقهاء – شخصًا أو أكثر– جاء باجتهاد مغاير لاجتهاد الآخرين، لكن إذا نظرنا إلى طرفين من أطراف الخلاف أو إلى أطرافه كافة، فإننا نسمي ما ينشأ عنهم من آراء متغايرة اختلافًا[١].

وهذا ما عليه عمل جمهور الفقهاء؛ ومما يدل على ذلك واقع أبحاثهم في مصنفاتهم الخلافية، حيث نجد في الفقرة الواحدة، وأحيانًا في السطر الواحد، يعبرون عن المعنى الواحد تارة بالخلاف، وتارة بلفظ الاختلاف[٢].

ومن ذلك؛ تكرار عبارة سبب الاختلاف في بداية المجتهد[٣]، وتارة تتكرر عبارة سبب الخلاف[٤].

ومع ذلك؛ فهناك من نقل التفرقة بين الخلاف والاختلاف في اصطلاح العلماء، كأبي البقاء الكفوي الحنفي[٥]؛ حيث قال: (الاختلاف: هو أن يكون الطريق مختلفًا، والمقصود واحدًا، والخلاف: هو أن يكون كلاهما مختلفًا، والاختلاف: ما يستند إلى دليل، والخلاف: ما لا يستند إلى دليل، والاختلاف من آثار الرحمة..، والخلاف من آثار البدعة.. ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه، بخلاف الاختلاف،

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للروكي (١٧٩).

(٢) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٨٦/١).

(٣) ومن ذلك؛ ما أشار إليه ابن رشد بعد أن عرض مسألة الخلاف في صفة الإقامة، والأقوال فيها؛ حيث قال: (وسبب الاختلاف: تعارض حديث أنس في هذا المعنى وحديث أبي ليلى المتقدم)، انظر: بداية المجتهد (١١٨/١)، وانظر للاستزادة (١٣١/١)، و(٧٩/٢)، و(١٢٠/٣).

(٤) ومن ذلك قوله: (وسبب الخلاف في ذلك؛ أثران متعارضان كلاهما ثابت)، انظر: بداية المجتهد (١٢٢/١)، وانظر للاستزادة (٢٢٥/١).

(٥) وهو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء، صاحب (الكليّات) وله كتب أخرى بالتركية، كان من قضاة الأحناف، وتوفي سنة (١٠٩٤هـ). انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣٨/٢).

فإن الخلاف ما وقع في محل لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفًا للكتاب والسنة والإجماع)[1]. فجعل الاختلاف مشروعًا محمودًا، والخلاف محرمًا مذمومًا.

بيد أن هذا التفريق منقوض باستعمال العلماء؛ فحتى في الفقه الحنفي -والكفوي منهم- يكثر استعمال لفظ الخلاف أكثر من لفظ الاختلاف[2].

ومن ذلك استعمال العلماء أيضًا مصطلح مراعاة الخلاف، والخروج من الخلاف، ولو كان على الوجه الذي ذكر لم يصح مراعاته من أحد، بينما المعلوم لدى كافة العلماء أن مراعاة الخلاف أحد الأصول المقررة، ولا يتصور أن يراعى عندهم وهو قائم على غير دليل، أو واقع فيما لا يصح الاجتهاد فيه؛ كالمنصوصات[3].

ولعل مما يكفي لحسم النزاع هنا قول الشاطبي[4] في الموافقات: (وإنما يُعد في الخلاف؛ الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف..)[5].

وبناء على ما سبق؛ فالراجح نفيُ الفرق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف؛ إذ كلاهما بمعنى واحد، وهما يُشيران من الناحية الاصطلاحية إلى التغاير في آراء الفقهاء.

المطلب الثاني: أنواع الخلاف الفقهي.

تعددت أنواعه، وتنوعت أنظار الفقهاء عند ذكرها؛ لكن يمكن إجمال أنواعه في جانبين:

الجانب الأول: أنواع الخلاف الفقهي بصفة عامة.

يتنوع الخلاف بصفة عامة باعتبارات شتى إلى أنواع مختلفة:

أولاً: باعتبار الذم وغيره؛ يتنوع إلى سائغ، ومذموم:

---

(١) الكليات (٦١-٦٢).

(٢) تكرر لفظ الخلاف كثيرًا عند علماء الحنفية؛ ومنهم السرخسي في المبسوط، وهو يشير إلى الخلاف المحمود المبني على الدليل؛ ومن ذلك ما جاء عنده في مسألة الخطبة بغير العربية، فقد قال رحمه الله: (وكذلك الخلاف فيما إذا تشهد بالفارسية، أو خطب الإمام يوم الجمعة بالفارسية؛ فالشافعي -رحمه الله- يقول إن الفارسية غير القرآن..)، انظر: المبسوط (٣٧/١)، وانظر للاستزادة (١٣/٦)، و(٩٤/٩)، وتكرر هذا اللفظ أيضًا عند الكاساني في بدائع الصنائع (٢٠٢/١)، و(١١٥/٥)، وعند الزيلعي في تبيين الحقائق (٢٠٤/١)، و(٢٦٧/١)، وغيرهم.

(٣) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٨٦/١).

(٤) والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية؛ من كتبه (الموافقات في أصول الفقه)، و(المجالس)، و(الإفادات والإنشادات)، وتوفي رحمه الله سنة (٧٩٠هـ). انظر في ترجمته: نيل الابتهاج (٤٨)، والأعلام للزركلي (٧٥/١).

(٥) الموافقات (١٣٩/٥).

فالسائغ: ما ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو اختلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام، فيما لا قاطع فيه[١].

وأما المذموم: فهو ما كان مقابلة الدليل الصحيح مكابرة وعنادًا، أو تعصبًا، أو جهلاً، أو اتباعًا للهوى[٢].

ثانيًا: باعتبار محله؛ يتنوع الخلاف إلى خلاف في أصول الاعتقادات وقواعدها، وخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها[٣].

ثالثًا: باعتبار أثره؛ يتنوع إلى خلاف معنوي، وخلاف لفظي:

فالخلاف المعنوي هو: الذي تترتب عليه آثار شرعية مختلفة، وأحكام متباينة[٤].

والخلاف اللفظي هو: الخلاف في اللفظ والعبارة والاصطلاح، مع الاتفاق في المعنى والحكم[٥].

رابعًا: باعتبار التضاد وغيره؛ يتنوع إلى خلاف تضاد، وخلاف تنوع:

فأما اختلاف التضاد فهو: الذي يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر[٦].

وأما اختلاف التنوع فهو: الذي لا يقتضي فيه أحد القولين ضد ما يقتضيه الآخر، وأكثر ما يقع في التفسير؛ إذ قد تكون الآية محتملة لمعان، فيحملها كل واحد على معنى عام تدل عليه[٧].

خامسًا: باعتبار الثبات والطروء؛ يتنوع إلى نوعين:

ثابت ذاتي، لا يستطاع رفعه وإزالته؛ لأنه لا يعلم المصيب والمخطئ فيه على القطع إلا الله تعالى، ومنه الاختلاف بسبب الاجتهاد فيما لا نص فيه[٨].

وطارئ موقوت، يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة أسبابه العارضة؛ كالخلاف الذي انبنى على مصالح متغيّرة، أو أحكام بان خطؤها، أو أعراف زالت وتبددت؛ إذ قد

---

(١) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٩٠/١).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٨٦/١).

(٤) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للصاعدي (٣٨).

(٥) انظر: أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للصاعدي (٣٨).

(٦) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٩١/١).

(٧) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٩١/١).

(٨) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للروكي (٢٢٣).

يقع الخلاف بين الفقهاء لسبب لو أمعنوا البحث فيه لوجدوا أنه لا يستحق أن ينبني عليه اختلاف؛ لأنه يمكن رفعه بوجه من الوجوه الصحيحة[١].

الجانب الثاني: أنواع الخلاف الفقهي بصفة خاصة.

ينبغي أن يكون الخلاف الفقهي واقعًا من أهله؛ وهم الفقهاء، وفي محله؛ وهو أحكام مسائل الفروع، لا أحكام مسائل الأصول، ويمكن تنوع الخلاف الفقهي هنا إلى اختلاف محمود مشروع، واختلاف مذموم ممنوع:

فأما الاختلاف المحمود المشروع؛ فهو ما وقع بين المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام، في مسائل الفروع الاجتهادية[٢].

وهو اختلاف محمود مشروع، لما يلي[٣]:

أولاً: أنه نتيجة الاجتهاد الذي أذن الشرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ.

ثانيًا: أنه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيات لا في الكليات، وفي الظنيات لا في القطعيات.

ثالثًا: أن هذا الخلاف وقع في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم في صورٍ شتى، وأقره، ووقع بين الصحابة من بعده، ثم بين التابعين وتابعيهم، ثم تحرر وتقرر في مذاهب فقهية متبوعة.

رابعًا: أنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها، ودلالاتها على الأحكام.

وأما الاختلاف المذموم المردود؛ فهو ما وقع في مسائل الفروع غير الاجتهادية؛ كالفروع المستندة إلى دليل قطعي ككون الظهر أربعًا لا يجهر فيها، وكذلك ما وقع فيما هو معلوم من الدين حرمته بالضرورة؛ كأكل الخنزير، وما وقع في المقدرات الشرعية؛ كالمواريث، والحدود، وغير ذلك[٤].

---

(١) انظر: نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، للروكي (٢٢٤).

(٢) انظر: نظرية التقعيد الفقهي، للروكي (٢٢٣)، والجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفنداوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٩٣/١).

(٣) لخصت الأسباب وحاولت الإيجاز؛ وذلك من كتابي تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفنداوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٩٣/١-٩٤)، وأسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، للصاعدي (٤٠-٤٢).

(٤) انظر: نظرية التقعيد الفقهي، للروكي (٢٣١)، والجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفنداوي، تحقيق أحمد البوشيخي (٩٥/١).

المطلب الثالث: أسباب خلاف الفقهاء.

نشأ بين الأئمة رحمهم الله اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية، ويمكن أن يعزى هذا الاختلاف لأسباب عدة؛ أبرزها ما يلي[١]:

أولاً: التفاوت العقلي بين المجتهدين، ويمكن أن يندرج تحت هذا السبب الكثير من العناصر، أهمها ما يلي:

أ- اختلاف المجتهدين في فهم النصوص، والمراد منها.

ب- اختلافهم في استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه.

ت- اختلافهم في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.

ث- اختلافهم في القواعد الأصولية.

ثانيًا: رواية السنن، ويتعلق بهذا السبب العديد من العناصر، أهمها ما يلي:

أ- عدم الاطلاع على الحديث.

ب- الشك في ثبوت الحديث.

ت- نسيان الحديث.

ثالثًا: لغة النصوص، ويتضمن هذا السبب عدة احتمالات وأسباب، أهمها ما يلي:

أ- الاشتراك اللفظي.

ب- دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

ت- اختلاف القراءات[٢].

(١) وللاطلاع على تفاصيل أسباب اختلاف الفقهاء؛ انظر: مقدمة ابن رشد في كتابة بداية المجتهد (١٢/١)، ورفع الملام عن الأئمة الأعلام (٩) وما بعدها، وأسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف (٢٩، و١٠٢، و١٤٢، و١٧٣)، وأسباب اختلاف الفقهاء، للتركي (٢٥-٤١)، واختلاف الفقهاء أسبابه وموقفنا منه، لوجيه محمود (٩-١١) وما بعد تلك الصفحات، والاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، للخليفي (٢٦) وما بعدها.

(٢) انظر: اختلاف الفقهاء أسبابه وموقفنا منه، لوجيه محمود (٩-١١).

المبحث الأول: مناهج علماء المالكية في التأليف في الخلاف.

بدت بواكير الخلاف في الأحكام الفرعية منذ عصر النبوة، وتبع إثر ذلك حركة التأليف فيه؛ وقد تأخرت إلى النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وفي حدود ضيقة، وفي خلاف ثنائي في الغالب؛ كصورة الرد على فلان، أو اختلاف فلان، أو الحجة على فلان[١].

وبعد تدوين المذاهب الفقهية، اتسع نطاق هذه الحركة على يد مقلدة هذه المذاهب، وتواصل هذا الاتساع، حتى كان لا يُعد مبرزًا في العلم من ليس له تأليف في الخلاف[٢].

وقد تنوعت طرائق التأليف وأساليبه؛ والملاحظ في كتب المالكية اهتمامهم في بدايات تأليفهم الفقهي على الخلاف داخل المذهب والمقارنة بين آراء أئمته، حتى بدأ التأليف مع ذكر الخلاف العالي لدى القاضي إسماعيل (المتوفى سنة: ٢٨٢هـ)[٣]، ثم ظهر هذا المنهج بشكل كبير نهايات القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجريين تقريبًا؛ حيث ظهرت لأئمته عناية كبيرة بذكر الخلاف بينهم وبين أئمة المذاهب الأخرى، وقد تلاشت هذه الظاهرة مع ظهور المختصرات الفقهية، والتركيز عليها دون غيرها[٤].

وقد اعتنى المالكية بالاستدلال وذكر الخلاف في كتبهم الفقهية، عبر حلقات تأليفهم الفقهي، ويمكن للباحث التعرف على نماذج كثيرة من المؤلفات، وسأبيِّن بعضًا مما اعتنى فيه المؤلفون بالاستدلال مع ذكر الخلاف العالي.

وسيتضح مما يسرد لاحقًا تهافت تلك التهمة التي توجهت إلى الفقه المالكي والمالكية بأنهم لا يهتمون بالاستدلال على فقه المذهب، والواقع أن تلك النظرة الخاطئة

---

(١) وأول ما صنف في الخلاف عمومًا هو كتاب اختلاف الصحابة للإمام أبي حنيفة (ت١٥٠ه)، ثم كتاب الرد على سير أبي حنيفة لأبي عمرو الأوازعي (ت ١٥٧ه)، ثم توالى التصنيف بعد ذلك متناميًا عبر القرون، وقد وجدت حصرًا جيدًا لها على مدى القرون من الثاني إلى السادس بما يتجاوز مئة مصنف في الخلاف الفقهي؛ وذلك عند البوشيخي في الجانب الدراسي من تحقيقه لكتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي (١٦١/١-١٦٥).

(٢) انظر: الجانب الدراسي من تحقيق كتاب تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، للفندلاوي، تحقيق أحمد البوشيخي (١٦١/١).

(٣) والقاضي إسماعيل هو: أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن محدث البصرة؛ حماد بن زيد بن درهم الأزدي، مولاهم البصري، المالكي، قاضي بغداد، وصاحب التصانيف، له كتاب المبسوط في الفقه، وله كتاب (أحكام القرآن)، توفي سنة (٢٨٢هـ). انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٢٧٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (٣٣٩/١٣).

(٤) انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، للمامي (٣٦٩-٣٧٠).

كان سببها نظر كثير من النقاد إلى مختصرات المذهب الخالية من الدليل والاستدلال، وأصدروا حكمًا عامًّا على فقه المذهب.

وتجدر الإشارة إلى أن كتب المالكية التي اعتنت بذكر الخلاف سواء كان داخل المذهب أو خارجه يمكن تقسيم مناهجها إلى المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف داخل المذهب دون ذكر الدليل(١).

والمجموعة الثانية: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف داخل المذهب مع الاستدلال له(٢).

والمجموعة الثالثة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف بين المذهب وغيره من المذاهب مع الاستدلال(٣).

والمجموعة الرابعة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف بين المذهب وغيره من المذاهب دون الاستدلال(٤).

وسأعرض هنا بعض كتب المالكية التي اعتنت بذكر الخلاف مرتبةً حسب تاريخ وفاة مؤلفيها(٥):

(١) ومن هذه الكتب: شرح ابن ناجي للرسالة، وكل شروح المختصر الخليلي وحواشيه واختصاراتها ما عدا مواهب الجليل للحطاب وحاشية علي كنون، ومنها أيضًا جامع الأمهات لابن الحاجب، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام للحطاب، وشرح نظائر الرسالة له أيضًا، ونظم نظائر الرسالة لابن غازي، ومختصر ابن عرفة، وتبصرة اللخمي في بعض المواضع، والعقد المنظم للحكام وفصول الأحكام للباجي، واختلاف مالك وأصحابه لابن عبد البر. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، للمامي (٣٧١).

(٢) ومن هذه الكتب: النوادر والزيادات لابن أبي زيد، وقدوة الغازي لابن أبي زمنين، والجامع لمسائل المدونة لابن يونس، والتبصرة للخمي، والتنبيه على مبادئ التوجيه لابن بشير، والتنبيهات للقاضي عياض، وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب لابن عبدالسلام، وشرح تهذيب البراذعي لأبي الحسن الصغير، والتوضيح لخليل، ومواهب الجليل للحطاب، وحاشية كنون، وفتاوى عليش وشرح ميارة لتحفة الحكام، وتقييد أبي الحسن الصغير على المدونة،. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، للمامي (٣٧١-٣٧٢).

(٣) ومن هذه الكتب: النوادر والزيادات لابن أبي زيد في بعض المواضع، وعيون الأدلة لابن القصار، والإشراف للقاضي عبدالوهاب، والممهد للقاضي عبد الوهاب، وشرح التلقين للمازري، والطراز لسند، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للحفيد ابن رشد، والذخيرة للقرافي، وتنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب لابن عبدالسلام، والتوضيح لخليل، والفواكه الدواني للنفرواي، ورسالة المعافري في الأذان. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، للمامي (٣٧٢).

(٤) ومن ذلك كتاب القوانين الفقهية لابن جزي؛ ويعتبر كتابه من أهم كتب المالكية التي اعتنت بذكر الخلاف العالي، مع التركيز على بيان رأي المالكية، إلا أن مؤلفه لا يعتني بالاستدلال للمسائل الفقهية التي يتعرض لها غالبًا، وإنما يكتفي ببيان الخلاف في المسألة إن كانت خلافية أو بيان كونها اتفاقية إذا كانت كذلك. انظر: المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، للمامي (٢٨٦-٢٨٧ و ٣٧٢).

(٥) وقد استفدت ببعض ما ذكرت هنا من كتاب المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، للمامي.

أولاً: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، والمتوفى سنة (ت ٣٨٦هـ)[١].[٢]

استهله بمقدمة عن الاجتهاد، أتبعها بدواعي تأليفه وأسانيده فيه؛ حيث قال: (فقد انْتَهَى إليَّ ما رغبتَ فيه، من جمع النَّوادر والزِّيادات على ما في (المدوَّنة) من غيرها من الأُمَّهات، من مسائل مالكٍ وأصحابه، وذكرْت ما كَثُرَ عليك من دواوينهم، مع رغْبَتِك في نوادرها وفوائدها، وشرح مُشكلٍ في بعضها، واخْتلافٍ من الأقاويل يشتملُ عليه كثيرٌ منها..،وذكرْت ما في كتاب محمد بن إبراهيم ابن المَوَّاز، والكتاب المستخرج من الأسمعة استخراج العتبي، والكتب المسماة الواضحة والسماع المضاف إليها المنسوبة إلى ابن حبيب، والكتب المسماة المجموعة المنسوبة إلى ابن عبدوس، والكتب الفقهية من تأليف محمد ابن سحنون..، ورغبت في استخراج ذلك منها وجَمْعِه باختصار من اللفظ في طلب المعنى، وتقصِّي ذلك وإن انبسط بعض البسط، والقناعة بما يُذْكَرُ في أحدها عن تكراره، والزيادة إليه ما زاد في غيره؛ ليكون ذلك كتابًا جامعًا لما افترق في هذه الدواوين من الفوائد، وغرائب المسائل، وزيادات المعاني على ما في المدونة)[٣]، ثم قال: (واعْلَم أن أسعد الناس بهذا الكتاب مَن تقدمت له عناية، واتسعت له رواية؛ لأنه يشتمل على كثير من اختلاف علماء المالكيين)[٤].

ثم بدأ كتابه في موضوع العبادات؛ مقدمًا الصوم على الزكاة، ثم في أحكام الأسرة، والبيوع، ثم انتقل للأقضية، والشهادات، فالدعاوى، والبينات، ثم الرهون، والإكراه، والاستحقاق، وبقية المعاملات، إلى أن ختم كتابه بأحكام المرتدين.

ويُعد كتابه من أهم كتب المالكية التي اعتنت بجمع الروايات عن مالك وأصحابه، وأتباعهم، مع المقارنة بينها، والترجيح، وتخريج المسائل التي جدَّت بعدهم

---

(١) وابن أبي زيد هو: عبد الله بن أبي زيد القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير، وكان أحد من برز في العلم والعمل؛ له مؤلفات: (النوادر والزيادات)، وكتاب (الثقة بالله والتوكل على الله)، وكتاب (المعرفة والتفسير)، وكتاب (إعجاز القرآن)، وتوفي رحمه الله سنة (٣٨٦هـ). انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٢١٥/٦)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٢).

(٢) والكتاب من تحقيق الدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، والدكتور محمد حجي، والأستاذ محمد بن عبدالعزيز الدباغ، والدكتور عبدالله المرابط الترغي، والأستاذ محمد الأمين بوخبزة، والدكتور أحمد الخطابي، وقد طبع الكتاب عام ١٩٩٩م، وهو من منشورات دار الغرب الإسلامي ببيروت.

(٣) انظر: النوادر والزيادات (١/٥-١١).

(٤) انظر: النوادر والزيادات (١١/١).

على أصولهم، مع اقتصاره على ذكر الخلاف داخل المذهب، والاستدلال له، ويذكر في مواضع قليلة جدًا رأي أبي حنيفة والشافعي رحمهم الله.

قال عنه ابن خلدون: (جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمَّهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتاب النَّوادر؛ فاشتمل على جميع أقوال المذاهب، وفرَّع الأمَّهات كلّها في هذا الكتاب)[١].

ثانيًا: **عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**، لعلي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، أبي الحسن، المعروف بابن القصار، والمتوفى سنة (٣٩٨هـ)[٢].[٣]

ويُعد هذا الكتاب من أجلِّ كتب الخلاف العالي قدرًا، وأقدمها تصنيفًا، وأكثرها تأصيلاً، وأقواها حجة في الاستدلال للمالكية، بما يسمى الآن (الفقه المقارن)، قال عنه ابن فرحون: (له كتاب في مسائل الخلاف لا أعرف للمالكيين كتابًا –في الخلاف– أكبر منه)[٤].

ولقد سلك ابن القصار سبيل عرض أقوال علماء المذاهب مستهلاً إياهًا برأي المالكية، مبينًا دليلهم فيما ذهبوا إليه، ثم يورد أدلة المخالفين على شكل اعتراضات فيجيب عنها واحدًا واحدًا.

ثالثًا: **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، أبي محمد، المتوفى سنة (٤٢٢هـ)[٥].[٦]

استهل القاضي كتابه بالعبادات، ثم أتبعها بالبيوع، والأوقاف، ثم الأنكحة، وأردف ذلك بالجنايات، والحدود، والأيمان، والنذور، والأطعمة، والجهاد، والأقضية، والشهادات، والعتق، وختم بالوصايا والفرائض.

---

(١) مقدمة ابن خلدون (٥٦٩/١-٥٧٠).

(٢) وابن القصار هو: علي بن أحمد البغدادي القاضي، أبو الحسن، المعروف بابن القصار، له كتاب في مسائل الخلاف، وكان أصوليًا، وقد ولي قضاء بغداد، وتوفي سنة (٣٩٨هـ). انظر في ترجمته: الديباج المذهب (١٠٠/٢).

(٣) والكتاب من تحقيق الدكتور عبدالحميد بن سعد السعوي، وقد طبع عام ١٤٢٦هـ، والناشر: مكتب الملك فهد الوطنية بالرياض.

(٤) الديباج المذهب (١٠٠/٢).

(٥) والقاضي عبد الوهاب هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد، قاض، له نظم ومعرفة بالأدب، ولي القضاء، وله من الكتب (التلقين)، و(عيون المسائل)، والنصرة لمذهب مالك)، و(الإشراف على مسائل الخلاف)، توفي رحمه الله سنة (٤٢٢هـ). انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٢٢٠/٧)، وشجرة النور الزكية (١٥٤/١).

(٦) والكتاب من تحقيق الحبيب بن طاهر، وقد طبع عام ١٤٢٠هـ، والناشر: دار ابن حزم.

ويُعد الإشراف من أهم كتب المالكية في (الخلاف العالي) الفقه المقارن؛ حيث انتهج صاحبه مناقشة الأدلة والآراء داخل المذهب وخارجه، وطفق يقارن بينها ويرجح.

رابعًا: **التلقين**، للمؤلف السابق نفسه القاضي عبد الوهاب[١].

وقد بدأ مؤلفه بأحكام العبادات، وأتبعها بالأنكحة، ومن ثم المعاملات، ثم الجنايات، ثم الردة والبغاة، والحدود، والقذف، وسب النبي صلى الله عليه وسلم، والعتق، والشهادات، والتداعي، والوقف، والهبة، وختم كتابه بالوصايا والفرائض.

جمع مؤلفه بين التقعيد وسلاسة الأسلوب، مع عدم عنايته كثيرًا بالاستدلال، ولعل ذلك يرجع إلى ما رامه من الاختصار.

خامسًا: **الجامع لمسائل المدونة**، لأبي بكر، محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي، المتوفى سنة (٤٥١هـ)[٢].[٣]

ويُعد كتابه هذا جامعًا لمسائل المدونة والنوادر، ومن أهم كتب المالكية، وعليه اعتمد مَنْ بعدَه، وكان يسمى مصحف المذهب؛ لصحة مسائله، ووثوق صاحبه[٤]؛ وقد بيَّن في مقدمة كتابه الداعي لتأليفه، ومصادره؛ فقال رحمه الله: (فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة، وتأليفها على التوالي، وبسط ألفاظها تيسيرًا، وتتبع الآثار المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن أصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار، وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها، وبيان وجوهها وتمامها من غيرها من الكتب، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به، والمثوبة عليه -إن شاء الله تعالى-، وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب الشيخ أبي محمد بن أبي زيد -رحمه الله تعالى- وزياداته، إلا اليسير منها، وطالعت في كثير منها ما نقله في النوادر، ونقلت كثيرًا من الزيادات من كتاب ابن المواز، والمستخرجة، ولم أخل من النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على

---

(١) والكتاب من تحقيق محمد بوخبزة، وقد طبع عام ١٤٢٥هـ، والناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) وابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، الصقلي، الإمام الحافظ، أحد العلماء وأئمة الترجيح، وهو فقيه فرضي مالكي، ألف كتابًا في الفرائض، وكتابًا حافلاً للمدونة؛ وهو (الجامع لمسائل المدونة)، وتوفي رحمه الله سنة (٤٥١هـ). انظر في ترجمته: شجرة النور الزكية (١٦٤/١-١٦٥)، وتراجم المؤلفين التونسيين (١٤٨/٥).

(٣) والكتاب من تحقيق مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى، وقد طبع عام ١٤٣٤هـ، والناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٤) انظر: الديباج المذهب (٢٤٠/٢)، وشجرة النور الزكية (١٦٥/١)، والفكر السامي (٢٤٥/٢).

الأتم عندي من ذلك، وربما قدمت أو أخرت مسائل يسيرة إلى شكلها؛ لئلا تفوت قراءتها قارئ موعده في الأمهات، ورأيت العناية بذلك محمودة، والخير فيه مأمول، وكل ينتهي من ذلك إلى ما يسر إليه، وأعين عليه بمن الله وفضله، وتسديده وتوفيقه)[١].

وقد اعتنى ابن يونس كثيرًا بالأدلة في كتابه هذا؛ حيث تتصدّر مباحث الكتاب، بالإضافة إلى شبه الكتاب إلى حد كبير بكتاب النوادر والزيادات، إلا أنه يتميز عنه بتوسعه في ذكر الخلاف العالي؛ فتجده في مواضع عدة يذكر آراء المذاهب الأخرى وأدلتهم، ويجيب عنها[٢].

سادسًا: **المقدمات الممهدات، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**، لأبي الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة (٥٢٠هـ)[٣].[٤]

ألف ابن رشد كتاب (المقدمات الممهدات) حين طلب منه بعض تلاميذه أن يجمع ما كان يلقيه عليهم عند استفتاح أبواب المدونة وفي أثناء بعضها، مما يحسن المدخل به؛ من معنى عنوان الباب، واشتقاق لفظه، وتبيين أصله من الكتاب والسنة، وما اتفق عليه أهل العلم من ذلك، وما اختلفوا فيه، ووجه بناء مسائله عليه وردها إليه، وربطها بالتقسيم لها، والتحصيل لمعانيها[٥].

فالكتاب مدخل وتمهيد للمدونة؛ يقعد ويؤصل للمسائل، ويناقش الخلاف الفقهي، ويوجه لآراء المذهب المالكي في مقابلة حجج الآراء الأخرى، متعرضًا للخلاف العالي؛ بالبيان، والمناقشة، والاستدلال.

ويُعد هذا الكتاب من أهم كتب المالكية التي تعتني بالاستدلال في مسائل الفقه المختلفة، بل هو من أمهات كتب المذهب المعتمدة التي اعتنت بالاستدلال للآراء الفقهية لدى المالكية، وهو في واقع الأمر تأصيل لمسائل المدونة.

---

(١) الجامع لمسائل المدونة (١/٢-٤).

(٢) انظر: الجامع لمسائل المدونة (٣/١١٩٥-١١٩٦)، و(٣/٨٩٠-٨٩١)، و(٢١/٤٦٧)، و(٢١/٦٠٠-٦٠١).

(٣) وابن رشد هو: محمد بن أحمد بن رشد، أبو الوليد، قاضي قرطبة، وهو جد ابن رشد الفيلسوف، له مؤلفات عدة؛ منها: (المقدمات الممهدات)، و(البيان والتحصيل)، توفي سنة (٥٢٠هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤/٣٥٨).

(٤) والكتاب من تحقيق الدكتور محمد حجي، وقد طبع عام ١٤٠٨هـ، والناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت.

(٥) انظر: المقدمات الممهدات (١/٩-١٠).

سابعًا: **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المعروف بالحفيد المتوفى سنة (٥٩٥هـ)[١].[٢]

وقد رتبه وفق ما درج عليه الفقهاء من تقديم العبادات، فالأنكحة، والمعاملات، إلى أن ختمه بالأقضية.

واعتنى ابن رشد في كتابه هذا بالخلاف وأدلته؛ حيث يقول في مقدمته: (فإن غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها، والتنبيه على نكت الخلاف فيها، ما يجري مجرى الأصول والقواعد لما عسى أن يرد على المجتهد من المسائل المسكوت عنها في الشرع، وهذه المسائل في الأكثر هي المسائل المنطوق بها في الشرع، أو تتعلق بالمنطوق به تعلقًا قريبًا، وهي المسائل التي وقع الاتفاق عليها، أو اشتهر الخلاف فيها بين الفقهاء من لدن الصحابة -رضي الله عنهم- إلى أن فشا التقليد)[٣].

وقد أشار المؤلف في مقدمة كتابه أيضًا إلى أسباب اختلاف الفقهاء؛ ما يُشعر بأن غاية هذا الكتاب هو التطرق لذلك، وبيان أسبابه؛ فقال رحمه الله: (وقبل ذلك؛ فلنذكر كم أصناف الطرق التي تتلقى منها الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأحكام الشرعية، وكم أصناف الأسباب التي أوجبت الاختلاف؛ بأوجز ما يمكننا في ذلك..)[٤]، ثم قال رحمه الله: (وأما أسباب الاختلاف بالجنس فستة؛ أحدها: تردد الألفاظ بين هذه الطرق الأربع: أعني: بين أن يكون اللفظ عامًا يراد به الخاص، أو خاصًا يراد به العام، أو عامًا يراد به العام، أو خاصًا يراد به الخاص، أو يكون له دليل خطاب، أو لا يكون له، والثاني: الاشتراك الذي في الألفاظ..، والثالث: اختلاف الإعراب، والرابع: تردد اللفظ بين حمله على الحقيقة أو حمله على نوع من أنواع المجاز..، والخامس: إطلاق اللفظ تارة، وتقييده تارة أخرى..، والسادس: التعارض في الشيئين في جميع أصناف الألفاظ التي يتلقى منها الشرع الأحكام بعضها مع بعض، وكذلك التعارض

---

(١) وابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، أبو الوليد، الفيلسوف، وهو فقيه مالكي، صنف نحو خمسين كتابًا؛ منها (التحصيل) في اختلاف مذاهب العلماء، و(منهاج الأدلة) في الأصول، و(بداية المجتهد ونهاية المقتصد)، وتوفي رحمه الله سنة (٥٩٥هـ). انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢٥٧/٢)، وشجرة النور الزكية (٢١٢/١).

(٢) وممن حققه محمد صبحي حسن حلاق، وماجد حموي، والدكتور عبدالله الزاحم، ومن مطبوعات الكتاب طبعة دار الحديث بالقاهرة عام ١٤٢٥هـ.

(٣) بداية المجتهد (٩/١).

(٤) بداية المجتهد (٩/١).

الذي يأتي في الأفعال أو في الإقرارات، أو تعارض القياسات أنفسها، أو التعارض الذي يتركب من هذه الأصناف الثلاثة: أعني معارضة القول للفعل أو للإقرار أو للقياس، ومعارضة الفعل للإقرار أو للقياس، ومعارضة الإقرار للقياس)[١]، ثم قال بعد ذلك: (وإذ قد ذكرنا بالجملة هذه الأشياء، فلنشرع فيما قصدنا له، مستعينين بالله، ولنبدأ من ذلك بكتاب الطهارة على عاداتهم)[٢].

ولقد تبوأ كتاب (بداية المجتهد) مكانة سامقة بين المراجع الأصيلة التي اهتمت بالخلاف العالي داخل منظومة الفقه عامة، والمقارن خاصة، لا على مستوى المالكية فحسب، بل نال الكتاب حظوة كبيرة لدى المذاهب الفقهية الأخرى؛ يقول ابن فرحون متحدثًا عن صاحبنا ابن رشد، ومبينًا لمنهجه: (وله تآليف جليلة الفائدة؛ منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل، ووجه، فأفاد، وأمتع به، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن سياقًا)[٣].

وتضمن منهج ابن رشد تحرير محل النزاع بذكر المتفق عليه، ومن ثم التطرق للخلاف، وعرض الأقوال، ثم يشير لسبب الخلاف، ويعرض الأدلة[٤].

ثامنًا: **الذخيرة في الفقه**، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ)[٥].

وقد استهله بمقدمتين؛ أولاهما: في فضل العلم، والثانية: في القواعد الأصولية والفقهية، ثم رتب كتابه طبقًا لما دأب عليه المؤلفون، غير أنه وزعه أرباعًا؛ عبادات، ومعاملات، وأقضية، وجنايات، ثم ختمه بجامع أطال فيه المسائل التي لم تستوعبها الأرباع السابقة.

وقد اهتم فيه كثيرًا بعرض أقوال المخالفين، ونصب الأدلة من الكتاب والسنة؛ ترجيحًا، واختيارًا، بكل مرونة وإنصاف، وموضوعية، وقد صرح بذلك قائلاً: (وقد آثرت التنبيه على مذهب المخالفين لنا من الأئمة الثلاثة في كثير من المسائل؛ تكميلاً

(١) بداية المجتهد (١٢/١).

(٢) بداية المجتهد (١٢/١).

(٣) الديباج المذهب (٢٥٨/٢).

(٤) انظر: بداية المجتهد (١٢٨/١)، و(٥٧/٤)، و(٢٥٠/٤-٢٥١)، وقد أحلت لبعض الأمثلة لما أشرت إليه، وإلا فهي كثيرة منثورة في كتابه.

(٥) والكتاب من تحقيق محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، وقد طبع عام ١٩٩٤م، والناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت.

للفائدة، ومزيدًا في الاطلاع، فإن الحق ليس محصورًا في جهة، فيعلم الفقيه أي المذهبين أقرب للتقوى، وأعلقُ بالسبب الأقوى)[1].

ويعد كتاب (الذخيرة) موسوعة إسلامية ثريَّة، جمعت بين الأصول والفقه وقواعده، بعبارة جزلة، وأسلوب سلس، وحجة بالغة؛ يقول عنه ابن فرحون: (ألَّف كُتبًا مفيدة انعقد على كمالها لسان الإجماع، وتشنفت بسماعها الأسماع؛ منها: كتاب الذخيرة في الفقه، من أجلِّ كُتب المالكية)[2].

المبحث الثاني: عناية علماء المالكية بذكر أسباب الخلاف ومناهج عرضها.

مرَّ المذهب المالكي كغيره من المذاهب بمراحل وأدوارٍ عدة؛ تُلخصُ في دور النشوء، وهي المرحلة الأولى حين كشف الإمام مالك رحمه الله عن منهجه الاجتهادي في موطئه وما كان يمليه في دروسه، ثم بدأ التأسيس مع تلاميذه الذين استوعبوا منهجه وجمعوا رواياته وتابعوه السير على خطواته، ثم دور التطور على يد علماء نبغوا في تمحيص وتنقيح الروايات والأقوال التي ورثوها عمن سبقهم من العلماء، ومن ثم دور الاستقرار في بلاد المغرب ومصر والقيروان، واختلاف مسلك في المدينة والعراق.

وكل ذلك نتج عنه خلاف داخل المذهب، وخلاف عالٍ بين المالكية والحنفية والشافعية؛ وأصل هذا الخلاف هو المقارنة والاختيار.

ومع انتشار المذهب فقد ظهرت المدارس المالكية المسماة بحسب أماكن انتشاره؛ فمالكية العراق تفردوا بالجدل الفقهي، وفيهم تطور علم الخلاف في المذهب المالكي، ومدرستا مصر والقيروان أسَّسَتا أساليب المقارنة مع المذاهب الأخرى، خاصة مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

أما مدرسة الأندلس والمغرب؛ فقد تطورت منذ نهاية القرن الرابع الهجري، وارتقت بعلوم الخلاف إلى دراسة أسباب الاختلاف وعلله، فنشط بذلك الدرس الفقهي، وظهرت طبقة من العلماء تحاول التحرر من التقليد، وتتعامل مع نصوص المذهب بعقلية نقدية، وتحاكمه إلى قواعده وأصوله، فقامت ثُلة من المالكية في هذه المرحلة بدور كبير وبحركة أحدثت صدى ظاهرًا، فألفوا كتبًا انتهجوا فيها نهج التأصيل

(١) الذخيرة (٩/١).

(٢) الديباج المذهب (٢٣٧/١).

والرجوع مباشرة إلى المنابع الأولى: القرآن، والحديث، في إطار المذهب وفروعه، غير متخلين عن اجتهاداتهم الخاصة(١).

يقول محمد الفاضل بن عاشور(٢): (وتكون بالإمام اللخمي الإمام أبو عبد الله المازري، فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين نستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة: وهم المازري، وابن بشير، وابن رشد الكبير، والقاضي عياض. فهؤلاء هم الذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم؛ هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو الحسن اللخمي، فصاروا في الفقه يتصرفون فيه تصرف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول، وهذا ضعيف، وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السند في النقل، وهذا ضعيف النظر في الأصول، وهذا مغرق في النظر في الأصول، وهذا محرج للناس، أو مشدد على الناس، إلى غير ذلك، وهي الطريقة التي درج عليها الإمام المازري في شرحه على التلقين للقاضي عبد الوهاب، ودرج عليها ابن بشير في شرحه على المدونة الذي سماه التنبيه على مسائل التوجيه..، ودرج عليها ابن رشد الحافظ الجد في كتابه المقدمات الممهدات، ثم في كتابه الجليل الذي سماه البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، وهي الطريقة التي درج عليها القاضي عياض أيضًا في شرحه على المدونة التي تسمى التنبيهات..، فكأن المذهب المالكي قد تكون بهؤلاء تكونًا جديدًا؛ إذ دخل عليه عنصر النقد والتنقيح والاختيار، وأصبحت الأقوال مختلفة في كل مسألة، مصنفةً تصنيفًا تقديرًا؛ منها ما هو أولى، ومنها ما هو راجح، ومنها ما هو أصح، إلى غير ذلك)(٣).

وقد برز هذا المنهج عند من ذكرهم ابن عاشور، ولا يعني ذلك حصر هذا المنهج عليهم، وانعدامه عند من سبقهم؛ لكنه كان في حدود أضيق، وحصرًا على سبب الخلاف دون التوسع في إيراد المناقشات، ودون التطرق للخلاف العالي، ولعل أبرز

(١) تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، لمحمد شرحبيلي (٤٣٥)، ومن أشهر علماء هذه المرحلة؛ اللخمي، وابن رشد الجد، والمازري، وابن بشير، وابن رشد الحفيد.

(٢) وابن عاشور هو: محمد الفاضل بن محمد الطاهر ابن عاشور، أديب خطيب، مشارك في علوم الدين، مولده ووفاته في تونس، وقد تخرج بالمعهد الزيتوني، وأصبح أستاذًا فيه، فعميدًا، طبع من كتبه (إعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي)، و(الحركة الأدبية والفكرية في تونس)، و(أركان الحياة العلمية بتونس)، وتوفي سنة (١٣٩٠هـ). انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٣٢٥/١).

(٣) المحاضرات المغربيات (٨١).

تلك المؤلفات السابقة كتاب التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من المدونة، لمؤلفه: القاسم بن خلف الجبيري[(١)]، المتوفى سنة (٣٧٨هـ).

كما أن من جاء بعد من ذكرهم ابن عاشور ومنهم ابن عبدالسلام صاحب كتاب تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب قد سلك مسلكًا توسع فيه بإيراد الخلاف وعلله وأسبابه.

ويتبين مما سبق ظهور نماذج عدة اعتنت بعرض سبب الخلاف، وسأعرض هنا بعض ما حوته هذه الكتب، ومناهج عرضها؛ وهي:

أولاً: منهج أبي عبيد الجبيري في عرض سبب الخلاف في كتابه التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة[(٢)].

ناقش أبا عبيد الجبيري في كتابه هذا اختلاف مالك وابن القاسم[(٣)]؛ وذلك في أربعة وأربعين مسألة اختلفا فيها، فتوسط بينهما مرجحًا ما ظهر له، والغالب عليه ترجيح مذهب مالك[(٤)].

ويُعد كتابه فريدًا في بابه؛ لقربه من العهود الزاخرة للفقه الإسلامي، قبل شروع الفقهاء في التقليد.

وقد تضمن منهجه عرض المسألة، ثم يعرض سبب الخلاف، ثم يختار أحد القولين، أو يوازن بينهما[(٥)]؛ ومثال ذلك:

---

(١) والجبيري هو: قاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري، قاض أندلسي، أصله من طرطوسة، ولد وتفقه في قرطبة، له كتاب في التوسّط بين مالك وابن القاسم فيما خالف به ابن القاسم مالكًا، وتوفي سنة (٣٧٨هـ). انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٥/٧)، والديباج المذهب (١٥١/٢).

(٢) والكتاب من تحقيق باحُو مصطفى، وطبع عام ١٤٢٦هـ، الناشر: دار الضياء بمصر.

(٣) وابن القاسم هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم، ولد سنة (١٣٢هـ)، وهو فقيه مالكي، له من المصنفات: (المدونة)، وقد توفي رحمه الله سنة (١٩١هـ). انظر في ترجمته: ترتيب المدارك (٢٤٤/٣)، ووفيات الأعيان (١٢٩/٣).

(٤) انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (٦).

(٥) وجملة المسائل التي ناقشها الجبيري في كتابه هذا (٤٤) مسألة، رجح اختيار مالك فيها في (١٨) مسألة، وصرح (٥) مرات بأن كلا القولين له وجه سائغ في النظر، ولم يرجح أحدهما على الآخر، ومرة قال بأن قول مالك أقيس، وقول ابن القاسم أحوط، وتارة عكس، جعل قول مالك أحوط، وقول ابن القاسم أقيس، وتارة رجح قول ابن هرمز، وهو قول ابن القاسم، وتارة جعل قول ابن القاسم هو القياس، وقول مالك مبني على الاستحباب، وتارة رجح قول غير مالك وابن القاسم، وهو قول ابن أبي أويس، مع تصريحه بأن قول مالك أقيس، وما تبقى لم يجزم بترجيح قول على آخر، وهي (١٥ مسألة). انظر: التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (٦-٧).

المسألة الخامسة عنده: (حكم زكاة الإبل إذا زادت على مئة وإحدى وعشرين، قال ابن القاسم قال مالك في الإبل إذا زادت واحدة على عشرين ومائة: أن الساعي بالخيار، إن شاء أخذ منها ثلاث بنات لبون، وإن شاء أخذ حقتين. وقال ابن القاسم: كان ابن شهاب يقول: إذا زادت الإبل على عشرين ومائه وواحدة ففيها ثلاث بنات لبون، إلى أن تبلغ ثلاثين ومائه، قال ابن القاسم: ورأيي على قول ابن شهاب)[١].

ثم عرض المؤلف رحمه الله سبب اختلافهما؛ بقوله: (أما وجه قول مالك في جعل الساعي بالخيار بين حقتين وثلاث بنات لبون إذا زادت الإبل واحدة على عشرين ومائة، فلأن النبي عليه السلام لما قال: "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة"[٢]، احتمل أن يكون أراد زيادة الواحدة وهي أقل ما يقع عليه الاسم، واحتمل أن يكون أراد الزيادة التي تغير حكم الزكاة وتنقلها من حال إلى حال. فلما كان هذا الاحتمال سائغًا، جعل الخيار إلى الساعي في أخذ ما يؤدي اجتهاده إليه، فإن أداه اجتهاده إلى أخذ الحقتين، جاز له أخذهما، وكذلك إن أداه إلى الثلاث بنات لبون، وإنما سوغه الاجتهاد في ذلك؛ لأن النص يحتمل التأويل، وكل نص محتمل التأويل فالاجتهاد فيه سائغ، فاعلم ذلك، وبالله التوفيق. وأما وجه قول ابن شهاب الذي اختاره ابن القاسم، فلأن أصل العبادات لما كانت مبنية على الاحتياط، وكان اسم الزيادة يقع على الواحد، كان من الاحتياط للزكاة أن يتغير الحكم في العشرين ومائة إذا زادت واحدة؛ لحصول الزيادة فيها، فتنتقل من حكم الحقتين إلى الثلاث بنات لبون. وهذا القول أحوط، وقول مالك أقيس)[٣].

ثانيًا: منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف في كتابه البيان والتحصيل[٤].

بيَّن ابن رشد منهجه في مقدمة كتابه؛ فقال رحمه الله: (وأحصل من أقاويل العلماء فيها ما يحتاج إلى تحصيله، إذ قد تتشعب كثير من المسائل وتفترق شعبها في مواضع، وتختلف الأجوبة في بعضها لافتراق معانيها، وفي بعضها باختلاف القول فيها، فأُبين موضع الوفاق منها من موضع الخلاف، وأحصل الخلاف في الموضع الذي

(١) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (٤٠-٤١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٨/٢) برقم (١٤٥٤) في باب زكاة الغنم.

(٣) التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة (٤١-٤٢).

(٤) والكتاب من تحقيق الدكتور محمد حجي وآخرون، وطبع عام ١٤٠٨هـ، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت.

فيه منها الخلاف، وأذكر المعاني الموجبة لاختلاف الأجوبة فيما ليس باختلاف، وأوجه منها ما يحتاج إلى توجيه بالنظر الصحيح والرد إلى الأصول والقياس عليها)[١].

وقد ظهر ذلك جليًا في عرضه للمسائل، وبيان الآراء الواردة فيها، ومن ثم توجيهه لتلك الآراء، وعرض سبب الاختلاف، ومن ثم الاختيار أو الترجيح؛ ومثال ذلك بيانه لسبب الاختلاف في مسألة أذان المؤذن يوم عرفة؛ فقد قال رحمه الله: (هل يؤذن المؤذن يوم عرفة والإمام على المنبر يخطب؟ قال: قال مالك: ذلك واسع، قال عيسى: وقال لي ابن وهب: تلك السنة)[٢]، ثم عرض بعد ذلك سبب اختلافهما، وعلل للقول المختار؛ فقال: (قول مالك في أذان المؤذن والإمام على المنبر يخطب: إن ذلك واسع، يدل على أن الاختيار عنده ألا يؤذن إلا بعد فراغه من الخطبة كما قال في آخر كتاب الصلاة الثاني من المدونة؛ إذ لا يوسِّع إلا فيما غيره أحسن منه. فقول ابن وهب تلك السنة، خلاف لقول مالك، إنه لا يصح أن يكون الاختيار عنده خلاف السنة، ولو ثبتت السنة عند مالك لما اختار خلافها، وإن كان ذلك أظهر في المعنى؛ من أجل أن أذان المؤذن والإمام يخطب ترك منه لما أمر به من استماع الخطبة، والإصغاء إليها)[٣].

فقد بيَّن رحمه الله سبب اختلافهما بأن السنة لم تثبت عند مالك رحمه الله، ثم علل للقول المختار بأنه أظهر في المعنى؛ لما أُمر من استماع الخطبة، والإصغاء إليها.

ثالثًا: منهج المازري[٤] في عرض سبب الخلاف في كتابه شرح التلقين[٥].

يُعد المازري من أبرز من اعتنى بإيراد الخلاف، وعرض أسبابه؛ لما يقصده من استقداح ملكة المقارنة والمقايسة عند الطلاب، وتعليمهم طريقة في الاستدلال تنفذ إلى جوهر الخلاف وتعلله تعليلاً كليًا، وتتجاوز الجزئيات الكثيرة والتفريعات التي

(١) البيان والتحصيل (٢٩/٢).

(٢) البيان والتحصيل (٥٧/٢).

(٣) البيان والتحصيل (٥٧/٢).

(٤) والمازري هو: محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري، أبو عبد الله، وهو محدث، وفقيه من فقهاء المالكية، له: (المعلم بفوائد مسلم)، و(شرح التلقين)، و(إيضاح المحصول في الأصول)، وكتب في الأدب، توفي رحمه الله سنة (٥٣٦هـ). انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠٤/٢٠)، والديباج المذهب (٢٥٠/٢).

(٥) والكتاب من تحقيق محمد المختار السالمي، وطبع عام ٢٠٠٨م، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت.

تثيرها عادة المباحثة والمناقشة الفقهية؛ ولهذا يلجأ في كثير من الأحيان إلى اختصار الأدلة، والاقتصار على عيون الحجج، والإحالة إلى تفاصيلها من مظانها[١].

والدلائل على تعليل الخلاف وبيان أسبابه مما يتعذر استقصاؤه في كتب المازري؛ فهي ترد تارة مصرحًا بها، وتارة مستنبطة تحتاج إلى تأمل وتخريج؛ وعلى كل حال يمكن تصنيف غالبها في الأسباب الآيلة إلى ثبوت الأدلة، أو الأسباب الآيلة إلى الألفاظ والدلالات، أو الأسباب الآيلة إلى الأقيسة والمعاني والعلل، وفوق هذا فقد علل المازري في بعض المواضع الاختلاف في مسائل فقهية بأسباب تؤول إلى علم الكلام[٢].

وأذكر هنا مثالين لمنهج المازري في تعليل الخلاف؛ أحدهما يدخل ضمن الأسباب المشار إليها، وأما الآخر فهو متعلق بتعليل مرتبط بعلم الكلام.

فالمثال الأول: تعليله إلى ما يؤول إلى الأمر والنهي، وقواعده التي يؤول إليها الاختلاف كثيرة؛ منها الأمر هل يتناول المكروه، وإلى هذا الأصل يؤول اختلافهم في أوقات الصلوات الخمس[٣]؛ حيث يقول المازري بعد أن عرض مسألة الاختلاف في أوقات الصلاة: (وعندي أن هذا الاختلاف ربما انبنى على اختلاف أهل الأصول في الأمر هل يتناول المكروه أم لا)[٤].

وأما المثال الثاني: فهو تعليله رحمه الله لاختلافهم في مسألة هل يكون الكافر مسلمًا بصلاته؛ فقد قال: (فإذا انكشف لك هذا السر؛ فاعلم أن مثار الخلاف في المسألة راجع إليه، فمن اعتقد أن الكافر يكون بصلاته مسلمًا، رأى أن هذا الفعل إنما وقع عن تصديق به، والتصديق الخاص يتنزل منزلة التصديق العام، ومن اعتقد أنه لا يكون مسلمًا، أنكر أن يكون هذا الفعل تصديقًا، أو سلم كونه تصديقًا، وأنكر كون التصديق الخاص يتنزل منزلة التصديق العام)[٥].

(١) انظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري (٤١٣/١).
(٢) انظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري (٤١٥/١).
(٣) انظر: منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري (٤٢٢/١).
(٤) شرح التلقين (٣٨٤/١).
(٥) شرح التلقين (٦٦٩/١).

رابعًا: منهج ابن بشير[١] في عرض سبب الخلاف في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه[٢].

اعتنى ابن بشير كثيرًا في عرض سبب الخلاف سائرًا على خطى شيخه المازري[٣]، والمتتبع لكتابه التنبيه على مبادئ التوجيه يلاحظ حرص ابن بشير على ذكر سبب الخلاف في معظم المسائل الخلافية التي أوردها، ويعبِّر عن ذلك بأساليب متعددة؛ فإما أن يقول: (وسبب الخلاف كذا)، أو (الخلاف آيل إلى كذا)، أو (منشأ الخلاف كذا)، أو (مثار الخلاف كذا)، وقد لا يصرح في بعض الأحيان بذلك، وإنما يستشف من خلال كلامه[٤].

وهذا راجع إلى عناية ابن بشير في تعليل الأحكام عند ذكرها، وإن لم يعلل لها في أثناء إيراده للأقوال، ألحق الخلاف بذكر سببه، وغالبًا ما يُرجع سبب الخلاف في الفروع إلى الخلاف في الأصول[٥].

ولعل حرص ابن بشير على ذكر سبب الخلاف؛ يعود لأهمية هذا الأخير في معرفة أصول الآراء الفقهية وأسسها، ومناهج العلماء في استنباط الأحكام واستثمارها من مصادرها، وهذا كله يخدم مقصده من الكتاب؛ الذي يهدف منه إلى تمرين المتفقة على الاجتهاد، والارتفاع به عن التقليد[٦].

والمتأمل في أسباب الخلاف التي ذكرها ابن بشير، يرى أنها كثيرة جدًا ومتنوعة، والغالب عليها القواعد الخلافية التي وردت بصيغة الخلاف، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية، وهي إما قواعد أصولية أو فقهية، وقد تعددت في كتابه، سأذكر هنا مثالين؛ ليتضح منهجه في عرض سبب الخلاف:

---

(١) وابن بشير هو: إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، وكان رحمه الله إمامًا عالمًا مفتيًا، حافظًا للمذهب، إمامًا في أصول الفقه والعربية والحديث، وهو من العلماء المبرزين في المذهب، المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح، وله كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة كتاب: جامع من الأمهات وله: التنبيه على مبادئ التوجيه وكتاب: التذهيب على التهذيب، وأما عن تاريخ وفاته فقد ذكر ابن فرحون أنه لم يقف على تاريخ وفاته، غير أنه ذكر في تأليفه المختصر أنه أكمله في سنة ست وعشرين وخمسمائة رحمة الله تعالى عليه. انظر في ترجمته: الديباج المذهب (٢٦٥/١)، وشجرة النور الزكية (١٨٦/١).

(٢) حقق الدكتور محمد بلحسان قسم العبادات من كتاب ابن بشير، وطُبع عام ١٤٢٨هـ، وهو منشورات دار ابن حزم ببيروت، ثم استكمل الدكتور صالح العنزي والدكتور مرزوق العصيمي تحقيق الكتاب؛ عبر رسالة علمية تقدما بها لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الملك سعود.

(٣) أشار إلى ذلك ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (٤٧/١).

(٤) الجانب الدراسي من تحقيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، لمحمد بلحسان (١٤١/١).

(٥) الجانب الدراسي من تحقيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، لصالح العنزي (١٠٢/١).

(٦) الجانب الدراسي من تحقيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه، لمحمد بلحسان (١٤١/١).

المثال الأول: خلاف المذهب في مسألة الحاضر الذي فقد الماء؛ فقد عرض رحمه الله المسألة، ثم بيَّن سبب الخلاف فيها، فقال: (وأما الحاضر يفقد الماء ولا مرض به فهل يجوز له التيمم؟ لمالك قولان. وإذا أجزنا له التيمم ففعل وصلى ثم وجد الماء بعد الوقت فهل يعيد أم لا؟ قولان في المدونة. وسبب الخلاف في إجازة التيمم له خلاف الأصوليين في دليل الخطاب؛ هل يقال به أم لا؟ إذ قال الله تعالى: {وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ}[1]؛ فإن قلنا بدليل الخطاب لم يجز التيمم للحاضر الصحيح، وإن لم نقل بدليل الخطاب أو قلنا به ولكن يُحمل ما في الآية على أنه خرج على الغالب وفهمنا قطعًا أن المقصود إدراك الوقت بالتيمم، فالتيمم بدل عن الوضوء فأجزنا للحاضر أن يتيمم. وأما الإعادة وإن خرج الوقت مع إجازة التيمم، فجواب من أشكل عليه الأمر وأخذ بالاحتياط فأمر بأداء الصلاة في الوقت وقضائها بعده ليجمع بين القولين)[2].

المثال الثاني: خلاف المذهب في مسألة الترخص برخص السفر لمن كان سفره محرمًا؛ فقد قال رحمه الله: (وفي المذهب أصل مُطرد في كل عاصٍ هل تباح له الرخص بما يعود بالرفق له؛ كالمسافر سفرًا محرمًا يريد قصر الصلاة أو الإفطار في رمضان في معصية؛ ففي المذهب قولان: المشهور أنه لا يترخص بذلك، والشاذ أنه يترخص به. وسبب الخلاف؛ هل شرعت هذه الرخص معونة على الأفعال فلا يستعين على ما هو فيه عاص، أو شرعت تخفيفًا على الإطلاق فيترخص بها جميع من وجدت فيه الصفات التي جُعلت علامة على الترخيص؟)[3].

خامسًا: منهج ابن رشد في عرض سبب الخلاف في كتابه بداية المجتهد.

عناية ابن رشد رحمه الله في كتابه بداية المجتهد بذكر أسباب الخلاف ظاهرة؛ ويؤيد ذلك ما ذكره ابن فرحون عنه بقوله: (وله تآليف جليلة الفائدة؛ منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ذكر فيه أسباب الخلاف، وعلل، ووجه، فأفاد، وأمتع

(١) سورة المائدة، آية رقم (٦).

(٢) التنبيه على مبادئ التوجيه (٣٤٦/١).

(٣) التنبيه على مبادئ التوجيه (٣٣٨/١).

به، ولا يعلم في وقته أنفع منه، ولا أحسن سياقًا)[1]، بل كان ذكر أسباب الخلاف أحد أهم مقاصده في تأليف كتابه بداية المجتهد[2].

وأما منهج عرضه لسبب الخلاف فإنه لا يختلف كثيرًا عن منهج من سبقه؛ فهو يعرض المسألة والخلاف فيها، ثم يناقش سبب الخلاف في المسألة، وسأعرض هنا مثالين:

المثال الأول: عرضه لمسألة الخلاف في صلاة الرجل بثوب الحرير، ومن ثم بيانه لسبب الاختلاف؛ فقال رحمه الله: (واختلفوا في صلاة الرجل في الثوب الحرير؛ فقال قوم: تجوز صلاته فيه، وقال قوم: لا تجوز، وقوم استحبوا له الإعادة في الوقت. وسبب اختلافهم في ذلك: هل الشيء المنهي عنه مطلقًا اجتنابه شرط في صحة الصلاة أم لا؟ فمن ذهب إلى أنه شرط: قال: إن الصلاة لا تجوز به، ومن ذهب إلى أنه يكون بلباسه مأثومًا، والصلاة جائزة قال: ليس شرطًا في صحة الصلاة؛ كالطهارة التي هي شرط)[3].

المثال الثاني: وهو في مسألة ميراث القاتل؛ فقال رحمه الله: (واختلفوا في ميراث القاتل على أربعة أقوال: فقال قوم: لا يرث القاتل أصلاً من قتله. وقال آخرون: يرث القاتل وهم الأقل. وفرَّق قوم بين الخطأ والعمد، فقالوا: لا يرث في العمد شيئًا، ويرث في الخطأ إلا من الدية، وهو قول مالك وأصحابه. وفرَّق قوم بين أن يكون في العمد قتل بأمر واجب أو بغير واجب؛ مثل أن يكون من له إقامة الحدود، وبالجملة بين أن يكون ممن يتهم أو لا يتهم. وسبب الخلاف؛ معارضة أصل الشرع في هذا المعنى للنظر المصلحي، وذلك أن النظر المصلحي يقتضي أن لا يرث؛ لئلا يتذرع الناس من المواريث إلى القتل واتباع الظاهر، والتعبد يوجب أن لا يلتفت إلى ذلك، فإنه لو كان ذلك مما قصد لالتفت إليه الشارع {وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾}[4] كما تقول الظاهرية)[5].

(١) الديباج المذهب (٢/٢٥٨).
(٢) انظر: بداية المجتهد (١/٩-١٢).
(٣) بداية المجتهد (١/١٢٤).
(٤) سورة مريم، آية رقم (٦٤).
(٥) بداية المجتهد (٤/١٤٤).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأحمده سبحانه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على تمام النعمة واكتمال المنة، وأعرض في خاتمة هذا البحث أبرز النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج.

- لا فرق بين مصطلحي الخلاف والاختلاف، بل كلاهما بمعنى واحد، وهما يشيران من الناحية الاصطلاحية إلى التغاير في آراء الفقهاء.
- يتنوع الخلاف بصفة عامة باعتبارات شتى إلى أنواع مختلفة: فباعتبار الذم وغيره؛ يتنوع إلى سائغ، ومذموم، وباعتبار محله؛ يتنوع الخلاف إلى خلاف في أصول الاعتقادات وقواعدها، وخلاف في مآخذ الأحكام وفروعها، وباعتبار أثره؛ يتنوع إلى خلاف معنوي، وخلاف لفظي، وباعتبار التضاد وغيره؛ يتنوع إلى خلاف تضاد، وخلاف تنوع، وباعتبار الثبات والطروء؛ يتنوع إلى نوعين: ثابت ذاتي لا يستطاع رفعه وإزالته، وطارئ موقوت يمكن رفعه وإزالته برفع وإزالة أسبابه العارضة.
- ينبغي أن يكون الخلاف الفقهي واقعًا من أهله؛ وهم الفقهاء، وفي محله؛ وهو أحكام مسائل الفروع، لا أحكام مسائل الأصول، ويمكن تنوع الخلاف الفقهي هنا إلى اختلاف محمود مشروع، واختلاف مذموم ممنوع.
- نشأ بين الأئمة رحمهم الله اختلاف في كثير من الأحكام الشرعية، ويمكن أن يعزى هذا الاختلاف لأسباب عدة؛ أبرزها ما يلي:

أولاً: التفاوت العقلي بين المجتهدين، ويمكن أن يندرج تحت هذا السبب الكثير من العناصر، أهمها ما يلي:

١. اختلاف المجتهدين في فهم النصوص، والمراد منها.
٢. اختلافهم في استنباط الأحكام فيما لا وجود للنص فيه.
٣. اختلافهم في الجمع والترجيح بين النصوص المتعارضة.
٤. اختلافهم في القواعد الأصولية.

ثانيًا: رواية السنن، ويتعلق بهذا السبب العديد من العناصر، أهمها ما يلي:

١. عدم الاطلاع على الحديث.
٢. الشك في ثبوت الحديث.

٣. نسيان الحديث.

ثالثًا: لغة النصوص، ويتضمن هذا السبب عدة احتمالات وأسباب، أهمها ما يلي:

١. الاشتراك اللفظي.

٢. دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز.

٣. اختلاف القراءات.

- بدت بواكير الخلاف في الأحكام الفرعية منذ عصر النبوة، وتبع إثر ذلك حركة التأليف فيه؛ وقد تأخرت إلى النصف الأول من القرن الثاني الهجري، وفي حدود ضيقة، وفي خلاف ثنائي في الغالب؛ كصورة الرد على فلان، أو اختلاف فلان، أو الحجة على فلان.
- بعد تدوين المذاهب الفقهية، اتسع نطاق هذه الحركة على يد مقلدة هذه المذاهب، وتواصل هذا الاتساع، حتى كان لا يُعد مبرزًا في العلم من ليس له تأليف في الخلاف.
- تنوعت طرائق التأليف وأساليبه؛ والملاحظ في كتب المالكية اهتمامهم في بدايات تأليفهم الفقهي على الخلاف داخل المذهب، والمقارنة بين آراء أئمته حتى نهايات القرن الرابع وبدايات القرن الخامس الهجريين تقريبًا؛ حيث ظهرت لأئمته عناية بذكر الخلاف بينهم وبين أئمة المذاهب الأخرى، وقد تلاشت هذه الظاهرة مع ظهور المختصرات الفقهية، والتركيز عليها دون غيرها.
- النظرة الخاطئة إلى الفقه المالكي والمالكية بأنهم لا يهتمون بالاستدلال على فقه المذهب؛ كان سببها نظر كثير من النقاد إلى مختصرات المذهب الخالية من الدليل والاستدلال، وأصدروا حكمًا عامًّا على فقه المذهب.
- كتب المالكية التي اعتنت بذكر الخلاف سواء كان داخل المذهب أو خارجه يمكن تقسيم مناهجها إلى المجموعات التالية:

المجموعة الأولى: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف داخل المذهب دون ذكر الدليل.

والمجموعة الثانية: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف داخل المذهب مع الاستدلال له.

والمجموعة الثالثة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف بين المذهب وغيره من المذاهب مع الاستدلال.

والمجموعة الرابعة: الكتب التي تعتني بذكر الخلاف بين المذهب وغيره من المذاهب دون الاستدلال.

- مرَّ المذهب المالكي كغيره من المذاهب بمراحل وأدوار عدة؛ تُلخص في دور النشوء، وهو تأسيس المذهب ووضع أصوله وقواعده من قبل مؤسسه، ثم تلاميذه الذين تابعوه السير على خطواته، ثم دور التطور على يد علماء نبغوا في تمحيص وتنقيح الروايات والأقوال التي ورثوها عمن سبقهم من العلماء، ومن ثم دور الاستقرار في بلاد المغرب مع اختلاف في بلاد مصر والقيروان.
- مع انتشار المذهب فقد ظهرت المدارس المالكية المسماة بحسب أماكن انتشاره؛ فمالكية العراق تفردوا بالجدل الفقهي، وفيهم تطور علم الخلاف في المذهب المالكي، ومدرستا مصر والقيروان أسَّسَتا أساليب المقارنة مع المذاهب الأخرى، خاصة مذهب الشافعي وأبي حنيفة، أما مدرسة الأندلس والمغرب؛ فقد تطورت منذ نهاية القرن الرابع الهجري، وارتقت بعلوم الخلاف إلى دراسة أسباب الاختلاف وعلله، فنشط بذلك الدرس الفقهي، وظهرت طبقة من العلماء تحاول التحرر من التقليد، وتتعامل مع نصوص المذهب بعقلية نقدية، وتحاكمه إلى قواعده وأصوله، فقامت ثلة من المالكية في هذه المرحلة بدور كبير وبحركة أحدثت صدى ظاهرًا، عملوا من خلالها على لفت الانتباه إلى منهج السلف، وإلى ضرورة العودة إلى المنهج العلمي الأمثل، فألَّفوا كتبًا انتهجوا فيها نهج التأصيل والرجوع مباشرة إلى المنابع الأولى: القرآن، والحديث، في إطار المذهب وفروعه، غير متخلين عن اجتهاداتهم الخاصة.

ثانيًا: التوصيات.

أولاً: العمل على دراسة ومعرفة أسباب الخلاف التي أدت إلى اختلاف العلماء.

ثانيًا: إعداد دراسة شاملة للمؤلفات في الخلاف وأسبابه عند المالكية؛ بحيث تتضمن الدراسة تاريخ ظهور هذه المؤلفات، والأسباب التي أدت للتأليف في أسباب الخلاف، واستخراج ما تضمنته من أُسس وقواعد ينبني عليها الخلاف الفقهي.

هذا والله أعلم، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الاختلاف الفقهي أسبابه وموقفنا منه، لوجيه محمود، دار الهدى للنشر والتوزيع.
٣. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي مصطلحاته وأسبابه، لعبدالعزيز بن صالح الخليفي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤. أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، لمحمد بن حمدي الصاعدي، مطبوعات الجامعة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ.
٥. أسباب اختلاف الفقهاء، لعبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٣١هـ.
٦. أسباب اختلاف الفقهاء، لعلي الخفيف، دار الفكر العربي.
٧. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٨. الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
١٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد

بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.

١٣. تراجم المؤلفين التونسيين، لمحمد محفوظ (المتوفى: ١٤٠٨ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٩٩٤م.

١٤. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، الناشر: مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

١٥. تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية العصر المرابطي، لمحمد بن حسن شرحبيلي، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٢١هـ. المحاضرات المغربيات، لمحمد الفاضل ابن عاشور، جمع وإعداد: عبدالكريم محمد، الدار التونسية للنشر.

١٦. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

١٧. التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

١٨. التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (المتوفى: بعد ٥٣٦هـ)، المحقق: الدكتور محمد بلحسان، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

١٩. التنبيه على مبادئ التوجيه – من بداية كتاب الرضاع إلى نهاية كتاب البيوع، لأبي الطاهر إبراهيم بن بشير، تحقيق: صالح بن سلامة العنزي، تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراه بجامعة الملك سعود، وقد نوقشت الرسالة عام ١٤٤٢هـ.

٢٠. تهذيب المسالك في نصرة مذهب الإمام مالك، لأبي الحجاج يوسف بن دوناس الفندلاوي، تحقيق: أحمد بن محمد البوشيخي، دار الغرب الإسلامي بتونس، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.

٢١. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لقاسم بن خلف بن فتح بن عبد الله بن جبير، أبو عبيد الجبيري (المتوفى: ٣٧٨هـ)، المحقق: باحُّو مصطفى، الناشر: دار الضياء، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٢٢. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه=صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢٣. الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٢٤. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٢٥. ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، المحقق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٦. الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: محمد حجي، وسعيد أعرب، ومحمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٢٧. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، طبع ونشر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض - المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٨. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
٢٩. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، الناشر: دار الحديث- القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.
٣٠. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٣١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (المتوفى: ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٣٢. شرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، الناشر: دار الغرب الإِسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
٣٣. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق:أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٣٤. عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي المعروف بابن القصار (المتوفى: ٣٩٧هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، الناشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض – المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
٣٥. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى - ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٦. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
٣٧. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.
٣٨. المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.
٣٩. المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته وخصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، مركز زايد للتراث والتاريخ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٠. المستوعب لتاريخ الخلاف العالي ومناهجه عند المالكية، لمحمد المعلمي، مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، الرابطة المحمدية للعلماء، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
٤١. معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٢. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢هـ.
٤٣. المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
٤٤. منهج الخلاف والنقد الفقهي عند الإمام المازري، للدكتور عبدالحميد عشاق، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م.
٤٥. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

٤٦. نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، لمحمد الروكي، مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٤٧. النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.
٤٨. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، أبي العباس (المتوفى: ١٠٣٦هـ)، عناية وتقديم: الدكتور عبد الحميد عبد الله الهرامة، الناشر: دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة: الثانية، ٢٠٠٠م.
٤٩. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.